جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 9، Issue 2، June 2023
الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الدراسات القرآنية.....	27ـ1
2. دور الأطالس الإسلامية في خدمة القرآن الكريم	49ـ28
3. الرُّوَاةُ المقبولون الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِم بِسَبَبِ شُيُوخِهِم في كتاب الكامل لابن عدي (دراسة استقرائية تحليلية).....	69ـ50
4. اختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان من خلال كتابه النوادر والزيادات (دراسة فقهية مقارنة)	97ـ70
5. تطبيقات معهود العرب عند الإمام الجصاص من خلال كتابه الفصول في الأصول وأحكام القرآن	110ـ98
6. ضوابط اختيارات الشّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النّكاح المعاصرة.....	127ـ111
7. مجلس الحكم وأنواع الدعاوى القضائية (دراسة فقهية مقارنة)	157ـ128
8. سياسية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الداخلية والخارجية، ومناظرته للخوارج	180ـ158
9. أكذوبة الصليب وأثرها في تحريف دين النصارى	204ـ181

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. الأصول النحوية في اختيارات ابن عثيمين الكوفية	225ـ205
2ـ دلالة أداتي الشرط (إن وإذا) في السنن الكبرى للنسائي من كتاب الصيد حتى آخر كتاب القسامة (دراسة نحوية دلالية إحصائية)	243ـ226

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 2, June 2023

ISSN: 2462-2508

ضوابط اختيارات الشَّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النِّكاح المعاصرة

عبد الرحمن منيع الله زبن الروقي العتبي
طالب ماجستير قسم الفقه
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
Abu0azoooz@gmail.com

أد/ خالد حمدي عبد الكريم
أستاذ الفقه وأصوله كليه العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية
khaled.hamdy@mediu.my

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا بحث بعنوان (ضوابط اختيارات الشَّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النِّكاح المعاصرة)، وتكمن مشكلة البحث في بيان اختيارات الشيخ ابن عثيمين ﷺ في باب النكاح من كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع والضوابط التي اعتمدها في بناء اختياراته، وأهم الأهداف للبحث هي في تبيين ماهية الضوابط المعتبرة التي اعتمدها الشيخ ابن عثيمين في اختياراته الفقهية في باب النكاح. وتوضيح الاختيارات الفقهية للشيخ ابن عثيمين في باب النكاح. وإن المنهج الذي سيعتمده الباحث هو المنهج الوصفي التحليلي لما تتطلبه طبيعة البحث. وقد انتهى البحث لنتائج كان أهمها: اعتبر الشيخ الاتصال الصوتي شبيهًا بالخلوة؛ لذا ألزم وجود ثالث معهما ليباح لهم الاتصال. منع الصغرى من الزواج ريثما تتزوج الكبرى يعد هذا من العضل المنهي عنه. عدم جواز اللجوء للقرض الربوي لأجل الزواج، وإن وجد من يقرضه قرضًا حسنًا، وكان بحاجة للزواج فليقترض. منع نظر الخاطب من الصورة إن بقيت معه، أما النظر الذي يظهر فيه الوجه أو ما يرغب لأجله التقدم إليها وكان مما يظهر غالبًا، وبوجود طرف ثالث فيغلب على الظن جوازه لدى الشيخ. عدم قبول تولي الوالد –تارك الصلاة– تزويج موكلته ابتداءً، وإن عقد هذا الأب لموليته، فالأولى عقد جديد. تصح الوكالة في كل حق آدمي من العقود.

الكلمات المفتاحية: فقه النكاح، الشيخ ابن عثيمين، ضوابط.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

This is a research entitled (Sheikh Ibn Uthaymeen's Jurisprudential Choices in Marriage and Its Controls from the Book of Al-Sharh Al-Mumti. Building his choices, and the most important objectives of the research are to clarify what are the considered controls adopted by Sheikh ibn Uthaymeen in his jurisprudential choices in the chapter on marriage. And clarification of the jurisprudential choices of Sheikh ibn Uthaymeen in the chapter on marriage. The approach that the researcher will adopt is the descriptive and analytical approach as required by the nature of the research. The research ended with results, the most important of which were: The Sheikh considered voice communication to be similar to being alone; Therefore, a third was required to allow them to communicate. Preventing the younger one from marrying until the older one gets married, this is considered a forbidden muscle. It is not permissible to resort to a usurious loan for the sake of marriage, and if there is someone who will lend him a good loan, and he is in need of marriage, let him borrow. Preventing the suitor from looking at the picture if she remains with him, as for the look in which the face appears or what he wants to approach it for and it was often what appears, and with the presence of a third party, it is most likely that it is permissible with the Sheikh. It is not acceptable for the father - who neglects prayer - to take over the marriage of his client in the beginning, and if this father contracted for his wife, then the first is a new contract. Agency is valid in every human right of contracts.

Keywords: jurisprudence of marriage - Sheikh Ibn Uthaymeen - controls

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

التمهيد (خلفية البحث):

إنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ المباركَ لم يترُك جانبًا من جوانب الحياة إلَّا وتكلَّم فيه، ووضع لكلِّ جانبٍ تشريعاتٍ وأحكامًا ممَّا يصلحه له ذلك الجانب وجاء بما يصلح للذكر والأنثى على حد سواء ويحقق السعادة للمسلمين أجمين في الدنيا والأخرة وإن من أعظم تلك الجوانب جانب الآسرة الذي يظهر جليا سمو الدين الحنيف الذي يقوم عليه المجتمع فبصلاحه يصلح المجتمع وينعم بالتماسك والرخاء والمودة وبفساده يفسد المجتمع ويتفكك ويختل بنيانه ويهلك.

وإنّ مسائل الأسرة وما يعتريها من ضوابط مما يهتم بها الناس جيلًا بعد جيل، لكثرة حاجتهم لاستمرار جنسهم وتكثير أعدادهم وتعمير الأرض واصلاحها، وكانت أحكام النكاح وبداية انشاء وتكوين الأسرة من أهمها ولما برز في زماننا المعاصر نجم الشيخ ابن عثيمين ومكانته في النوازل الزمانية وروائعه الاجتهادية كان الاختيار على خدمة كتابه بإبراز أهم اختياراته وضوابطه في هذا الجانب، وذلك بكتابة بحث بعنوان (ضوابط اختيارات الشَّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النِّكاح المعاصرة).

وأسأله سبحانه أن يكتب له القبول والنفع وييسر نشره وبثه بين طلاب العلم، ويرزقنا بركته ونفعه.

مشكلة البحث وأسئلته.

وتكمن مشكلة البحث في بيان ضوابط اختيارات الشيخ ابن عثيمين ﵀ في نوازل النكاح المعاصرة والضوابط التي اعتمدها في بناء اختياراته.

وقد انبنى على هذه المشكلة سؤال رئيسي وهو ما الضوابط المعتبرة التي بنى عليها تلك الاختيارات، وتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة، أهمها:

1- ما اختيارات الشيخ ابن عثيمين في باب النكاح؟

2- ما الضوابط الفقهية التي بنى عليها الشيخ ابن عثيمين اختياراته في باب النكاح؟

3- ما الاختيارات المعاصرة للشيخ ابن عثيمين ﵀ في باب النكاح؟

أهداف البحث

- تبيين ماهية الضوابط المعتبرة التي اعتمدها الشيخ ابن عثيمين في اختياراته الفقهية في باب النكاح.
- توضيح الاختيارات الفقهية للشيخ ابن عثيمين في باب النكاح.
- بيان الضوابط الفقهية للشيخ ابن عثيمين في باب النكاح.
- ذكر الاختيارات الفقهية المعاصرة في باب النكاح عند الشيخ ابن عثيمين.

أهمية البحث

ويمكن حصر أهمية البحث بكونه:

أ. سيقف على أهم اختيارات الشيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النكاح المعاصرة، وضوابطها.

ب. استنباط الضوابط الفقهية من كتابه الشرح الممتع في باب النكاح.

ISSN: 2462-2508

ت. إبراز جهود الشَّيخ ابن عثيمين الفقهية، والمشاركة في تسهيل الرجوع إلى اختياراته.

الدراسات السَّابقة:

بعد البحث والاستقصاء فيما يتعلَّق بالدِّراسات السَّابقة لموضوع بحثنا في محرِّكات البحث، وكذلك في بحوث الدراسات العُليا الصَّادرة عن الجامعات الإسلامية والمعاهد والمكتبات، وفي المواقعِ الإلكترونية المهتمَّة بالرسائل الجامعية، تبيَّن لي أنَّه ليس هناك من بحث في ضوابط اختيارات العلامة الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب النِّكاح، واكتفيت بذكر بعض الأبحاث، وقد رتبتهم ترتيبا زمنيا بدءا من الأقدم:

1. لغبي، جبران بن حسين بن أسعد، 1425هـ، **اختيارات الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب النِّكاح**، بحثٌ تكميليٌّ مقدَّم لنَيل درجة الماجستير تحت إشراف فضيلة الشَّيخ الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي، قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وكان الهدفُ من هذه الدراسة: بيانَ الاختيارات التي خالف فيها الشَّيخُ محمد بن صالح العثيمين المذهبَ الحنبلي أو المشهورَ منه؛ وذلك من كتب الشَّيخ مثلَ (مجموع الفتاوى)، و(شرح بلوغ المرام)، و(الشَّرح الممتع).

2. الخضر، بندر بن أحمد بن علي 2007م، **ترجيحات الشَّيخ محمد بن صالح بن عثيمين في كتاب النِّكاح مقارنةً بالمذهب الحنبلي**، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور/ صالح بن أحمد الوعيل، اليمن، جامعة الإيمان.

3. سهل، أيمن الشَّيخ جمعة، **ترجيحات الشَّيخَين ابن باز وابن عثيمين في مسائل الطهارة والصلاة**، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور/أحمد الصادق البشير، السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

هذا ما تيسَّر لي الاطِّلاعُ عليه من الدِّراسات السَّابقة في موضوع البحث، وسأذكر أوجُهَ الاتِّفاق والاختلاف بينها وبين بحثي هذا في النِّقاط الآتية:

أولًا: أوجُه الاتِّفاق: تتَّفق هذه الدراساتُ العلمية السابقة مع هذه الدراسة موضوع البحث في تناول المسائل الفقهية للشَّيخُ محمد بن صالح العثيمين، وفي أنَّ بعضها في كتاب النِّكاح.

ثانيًا: أوجُه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة فيما يلي:

1- أنَّ الدراساتِ السَّابقةَ ليست ضوابط كتاب النكاح، وإنَّما هي عامَّةٌ تتعلَّق بكتبِ الفقه، وشروحِ أحاديث الأحكام، ومجموع فتاوى الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين ما عدا البحثَ التكميليَّ للباحث جُبران بن حسين بن أسعد لغبي؛ فإنَّه تطرَّق لبعضٍ من مسائل النِّكاح التي خالَف فيها الشَّيخُ محمد العثيمين المذهبَ الحنبلي في كتابه (الشَّرح الممتع).

2- أمَّا الباحثُ بندرُ بن أحمد بن علي الخضر فلم يعتمد كتاب (الشَّرح الممتع) للشيخ ابن عثيمين ضمن رسالته (ترجيحات الشَّيخ ابن عثيمين في كتاب النِّكاح)، وإنَّما اعتمد على المسائل التي رجَّحها الشَّيخُ في كتب الفقه والحديث والفتاوى، وقد أشار الباحثُ

ISSN: 2462-2508

إلى ذلك في منهجه في البحث ولم يسمِّها تحديدًا، كما أنَّه لم يذكر ترجيحاتِ الشَّيخ ابن عثيمين في باب النُّشُوز، وقد ذكر في منهجه البحثي أنَّه رتَّب ترجيحاتِ الشَّيخ ابن عثيمين ترتيبًا فقهيًّا على ما في الكتب الحنبلية، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّه لم يستند في الترجيحات إلى كتاب (الشَّرح الممتع)، وكان عددُ المسائل التي رجَّحها الشَّيخُ ابنُ عثيمين مخالفةً للمذهب الحنبلي والتي استقصاها الباحثُ في رسالته (40) مسألةً ترجيحيةً.

وكان الهدفُ من هذه الرسالة بيانَ ضوابط اختيارات الشَّيخ ابن عثيمين في نوازل باب النِّكاح المعاصرة.

منهج البحث

وإن المنهج الذي سيعتمده الباحث هو المنهج الوصفي التحليلي لما تتطلبه طبيعة البحث.

حيث سيتعين توصيف المسألة وتصويرها ثم بيان الرأي الفقهي فيها مع معتمدها من الضوابط التي استخدمها الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع.

حدود البحث:

سوف تقتصر حدودُ هذا البحث على حدٍّ واحدٍ هو الحدُّ الموضوعيُّ الذي من خلاله يمكِن جمعُ المادَّة العلمية ودراستُها في البحث هذا الذي هو بعُنوان: (ضوابط اختيارات الشَّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النِّكاح المعاصرة).

هيكل البحث

وقد جعلت البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها الكلام عن التمهيد ومشكلة البحث ومنهجه وأهدافه وأهميته.

المبحث الأول: اختيارات الشَّيخ ابن عثيمين الفقهية في مكالمة المخطوبة، ومنع تزويج الصغرى لوجود الكبرى، والقرض الربوي لأجل الزواج، وضوابطهم.

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مُكالَمة المخطوبة عن طريق الهاتف، والخطبة عن طريقه.
- **المطلب الثاني:** منع الصُّغرى من الزواج بحُجَّة أن الكبيرة لم تتزوَّج.
- **المطلب الثالث:** الاقتراض من البنوك الرِّبويَّة من أجْل الزواج.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ ابن عثيمين الفقهية في رؤية المخطوبة وعقد الأب الذي لا يصلي، وأن يوكل غيره، وضوابطهم.

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** إعطاء صورة المخطوبة لخطيبها.
- **المطلب الثاني:** عقد الأب لابنته وهو لا يصلِّي.
- **المطلب الثالث:** التوكيل في عقد النِّكاح.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

اختيارات الشَّيخ ابن عثيمين الفقهية في مكالمة المخطوبة، ومنع تزويج الصغرى لوجود الكبرى، والقرض الربوي لأجل الزواج.

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مُكالَمة المخطوبة عن طريق الهاتف، والخطبة عن طريقه.
- **المطلب الثاني:** منع الصُّغرى من الزواج بحُجَّة أن

ISSN: 2462-2508

الكبيرة لم تتزوَّج.

● **المطلب الثالث:** الاقتراض من البنوك الرِّبويَّة من أجْل الزواج.

المطلب الأول

مُكالَمة المخطوبة عن طريق الهاتف، والخطبة عن طريقه

الأول: مكالمة المخطوبة عن طريق الهاتف:

أولا: حكم مكالمة المخطوبة عن طريق الهاتف

صورة المسألة: في الزمان الماضي لم يكن متصور وقوع مثل تلك المسائل وصورته أن كل فرد من أفراد المجتمع حاليًا يملك جهازًا خاصًا به ولعل جهازه صار أغلى عنده من بعض الأمور المهمة فيقدمه بالأهمية عليه، وربما تتحقق بعض صور الخلوة لشدة خصوصية الأجهزة حاليًا، لذا لم يغفل الشيخ ﷺ أبعاد تلك المسألة فأجاب عن سؤال بعضهم جوابًا واضحًا وقال:

"لا يجوز أن يتصل بها على وجه الانفراد **قبل عقد النكاح** ولا يجوز أيضًا أن يبادلها رسائل الحب والتملق والتلذذ بالمكاتبة والمخاطبة وما أشبه ذلك؛ لأن المشروع أن ينظر إليها فقط لما يدعوه إلى نكاحها إذا كان يحتاج إلى ذلك النظر وأما المراسلات والمكاتبات والمكالمات في الهواتف وما أشبه هذا فهذا **لا يجوز**؛ لأنه يحصل به فتنة وربما لا يتيسر الوصول إليها بالنكاح الشرعي فيتعلق قلبه بها وقلبها به مع عدم وصول كلٍ منهما إلى الآخر"[1].

فجعل الشيخ ﷺ الاتصال الصوتي شبيهًا بالخلوة لذا ألزم وجود ثالث معهما ليباح لهم الاتصال.

ولأنّ الهاتف لم يعد مجرد صوتٍ ونحوه، بل صار فيه ما يمكن من خلاله أن يسمَرَ ومن يحادثه الليلة الطويلة، كان التطرق لموضوع رؤية المخطوبة لازمًا بالتبعية، فسئل الشيخ ﷺ وقال له السائل: "فضيلة الشيخ: طيب بالنسبة للنظر إلى المخطوبة هل يجوز البقاء معها وتناول شيء من الأكل يعني الزوج الخاطب والمخطوبة أو تناول شيء من المشروبات كالقهوة والشاي وبعض العصيرات؟ فأجاب ﷺ تعالى: لا يجوز إلا أن ينظر فقط إلى ما يدعوه إلى التقدم إليها وبشرط ألا يكون نظره بشهوةٍ وتلذذ وألا يكون مع خلوة وبشرط أيضاً أن يغلب على ظنه الإجابة فإذا كان لا يغلب على ظنه الإجابة فإن ذلك لا فائدة منه"[2].

وقال في **الشرح الممتع**: "هل يجوز [للخاطب] له مكالمتها؟ لا؛ لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذذ بصوتها، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أن ينظر منها»، ولم يقل: أن يسمع منها. وقوله: «بلا خلوة» لأنها لم تزل أجنبية منه، والأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها"[3].

وقال في موضع آخر: "الخطيبة بالنسبة للخاطب امرأة

---

(1) ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب للعثيمين**، د.ط =

= (19/ 2 بترقيم الشاملة آليا).

(2) ينظر: **المصدر السابق**، نفس الصفحة السابقة.

(3) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1 (12/ 21).

ISSN: 2462-2508

أجنبية منه لا تحل له وهي معه كغيره من الرجال فلا يجوز أن يجلس وحده معها ولا أن يخاطبها في الهاتف ولا أن يتكلم معها بأي شيء حتى يعقد عليها"[1].

ثانياً: ضابط المسألة.

وجعل الشيخ ابن عثيمين ﷺ ضوابط وشروط للنظر للمخطوبة وحددها بستة أمور وهي:

- "الأول: أن يكون بلا خلوة.
- الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.
- الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة[2].
- الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً.
- الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.
- السادس: ويخاطب به المرأة ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته، ولهذا تجد بعض الناس والعياذ بالله عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوهاء؛ لأن الشيطان يبهيها بعينه حيث إنها لا تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان يبهيها، وهي ـ أيضاً ـ تتباهى وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورها، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة"[3].

وقال أيضًا ﷺ: "المرأة المخطوبة كغير المخطوبة في النظر إليها والتحدث إليها والجلوس معها أي أن ذلك حرام على الإنسان إلا النظر بلا خلوة إذا أراد خطبتها وإذا كان الرجل يريد أن يستمتع بالجلوس إلى مخطوبته والتحدث إليها فليعقد النكاح فإنه إذا عقد على امرأة حل له أن يتكلم معها وأن يخلو بها وأن يتمتع بالنظر إليها وحل له كل شيء يحل للزوج من زوجته وأما أن ينفرد بالمخطوبة ويقول أنا ملتزم وهي ملتزمة فإن هذا من غرور الشيطان وخداعه؛ لأن الإنسان مهما بلغ في العفة لا يخلو من مصاحبة

(1) ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب للعثيمين**، د.ط (19/ 2 بترقيم الشاملة آليا).

(2) فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟ الجواب: الله ﷻ جعل الناس طبقات، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]، فلو تقدم أحد الكنَّاسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن زمِن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة. ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1 (12/ 23).

(3) ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1 (12/22).

ISSN: 2462-2508

الشيطان إذا خلا بالمرأة لا سيما وأنها مخطوبته وأنه يعتقد أنها بعد أيام قلائل تحل له فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. **وخلاصة القول: أنه يحرم على الخاطب أن يتحدث مع مخطوبته في الهاتف** أو يخلو بها في مكان أو يحملها في سيارته وحده أو تجلس معه ومع أهله وهي كاشفة الوجه"[1].

الثاني: الخِطبة عن طريق الهاتف.

أولًا: حكم الخطبة عن طريق الهاتف.

صورة المسألة: قد مرّ أن المكالمة الهاتفية مع المخطوبة يلزمها محرمٌ؛ فلا يكون هناك خلوة، ولكن ماذا عن أساس الخطبة نفسها هل يمكن أن تتم عبر الهاتف، وما الأمور الواجب التنبه لها بحال كان مباحًا، قال في "كشاف القناع": "إن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل؛ وإن تفرقا قبل القبول بعد الإيجاب بطل الإيجاب وكذا إن تشاغلا بما يقطعه عرفا؛ لأن ذلك إعراض عنه أشبه ما لو رده"[2].

وقد اعتمد **مجمع الفقه الإسلامي** بالأكثرية عدم صحة النكاح بالوسائل الحديثة[3]، وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت، فمنهم من منع ذلك لعدم وجود الشهادة، مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد، وامتنع وقوع التزوير فيصح العقد عند الجميع، وهذا تعليل المانعين.

ثانيًا: ضابط المسألة.

ولأنّ النظر للمخطوبة مستحب[4] كما صرّح بهذا الشيخ ابن عثيمين ﵀ لا تتحقق تلك القضية عن طريق الهاتف الصوتي، وكذلك عن طريق المقطع المصور لا يتم له غرضه كما لو كان حاضرًا.

المطلب الثاني

منع الصُّغرى من الزواج بحُجَّة أن الكبيرة لم تتزوَّج

أولًا: حكم منع الصغرى من الزواج بحجة أنّ الكبيرة لم تتزوج.

صورة المسألة: يتوجه إلى الذهن بداية أنّ المنع هنا يكون لمصلحة الكبرى، بالتالي هو من التضامن والتعاون على البر، ولكن لا يكون كذلك على حساب أفراد الأمة، وهذا هو موضع النزاع، لذا ينبغي أن يحرر معنى العضل ومتى يكون الولي عاضلًا؟

العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه... وسواء

(1) ينظر: ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب للعثيمين**، د.ط (19/ 2 بترقيم الشاملة آليا).

(2) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ط1 (41/5).

(3) ينظر: قرار **مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة شعبان ١٤١٠هـ، رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة. كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة** ١٢١/٢، جمع وترتيب المسند.

(4) النظر إلى المخطوبة مستحب وهو المالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، واختيار الشيخ ابن عثيمين. ينظر: **منح الجليل** (165/2)، الشربيني، **مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج**، ط1 (219/4)، المرداوي، **الإنصاف**، ط1 (15/8)، **الشرح الممتع** (125/5).

ISSN: 2462-2508

طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه[1].

والأصل في الولي أنّه حريص على مصلحة موليته، ولهذا قد يرد الخاطب لأسباب تتعلق بأخلاقه وسمعته، أو بأهله وأسرته، أو لغير ذلك، فينبغي حينئذ أن يبين سبب رفضه للخاطب، فإن كان سببا معقولا وجيها لم يكن عاضلًا.

وقد سئل ﷺ عن الرجل يمنع تزويج ابنته الصغرى لوجود أخت لها أكبر منها سنًا لم تتزوج بعد، فقال: "لا يحل للوالد ولا لغير الوالد أن يمنع من ولاه الله عليها مِن إجابة مَنْ خطبها وهو كفء في دينه وخلقه بحجة أنه لا يزوج الصغرى قبل الكبرى فإن هذه الحجة لا تنفعه عند الله عز وجل لقول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]؛ ولقول النبي ﷺ (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير أو قال وفساد عريض)[2] ومن المعلوم أن الأب أو من دونه من الأولياء إذا منع ابنته من أن تتزوج بشخص خطبها وهو كفء في دينه وخلقه بحجة أن العادة عندهم أن لا تتزوج الصغرى قبل الكبرى من المعلوم أن هذه الحجة لا تنفع عند الله ﷻ فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يزوج من خطب ابنته وهو كفء في دينه وخلقه سواء كانت هي الصغرى أو الكبرى وربما يكون تزويج الصغرى فتح باب لتزويج الكبرى هذا ما أريد توجيهه إلى الأب ومن دونه من الأولياء فليتقوا الله في أنفسهم وفي من ولاهم الله عليهم أما بالنسبة للتي منعت من أن تتزوج بكفء لها في دينه وخلقه فعليها أن تصبر وتحتسب وإذا كان لها مجال في أن يزوجها من دون أبيها من الأولياء حتى لو وصلت إلى القاضي بدون شر وفتنة فلتفعل حتى تنكسر هذه العادة السيئة التي اعتادتها هذه القبيلة أو أهل هذه البلدة[3].

و"ذهب الفقهاء إلى أنّه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره"[4].

وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ : "إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة الأولى فالأولى، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب، فإن الولاية تنتقل إلى

(1) وبهذا قال الشافعي وابن قدامة الحنبلي، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية. وقال أبو حنيفة: لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها... فإن رغبت في كفء بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلا لها. فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلا لها. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط3 (383/9).

(2) أخرجه الترمذي، في **سننه**، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ط1 (381/2) حديث رقم: 1085، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

(3) ينظر: ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، د.ط (19/ 2 بترقيم الشاملة آليا).

(4) ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2 (41/ 280)

ISSN: 2462-2508

الحاكم الشرعي"[1].

فعلى هذا ينبغي ألّا يتسرع القاضي بتزويج البنت قبل التأكد من سبب منع وليها تزويجها، فإن تأكد له العضل زوجها القاضي لما مرّ.

ثانيًا: ضابط المسألة.

وجاء ضابط هذه المسألة قولهم: (لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف) وهذا الضابط معتبر لدى الفقهاء، معمول بمقتضاه، ويبين أنّ للولي أن يتصرف في موكلته وهذا التصرف قد ينتج عنه لا شك ظلم ونحوه فجاءت الشريعة بمنع العضل بل رتبت على هذا العضل أن تزول ولايته وتنتقل لغيره.

المطلب الثالث

الاقتراض من البنوك الرّبويَّة من أجْل الزواج

فإنّ هذا المطلب له جانبان، الأول: حكم التعامل مع البنوك الربوية، الثاني: حكم الاقتراض لأجل الزواج.

أولًا: حكم التعامل مع البنوك الربوية.

أما ما يتعلق بالربا فأمره واضح، وليس في حكمه اختلاف أو شك لدى أهل الإسلام، وهو أمر تدل عليه آيات من القرآن الكريم ودلت عليه السنة وإجماع أهل العلم.

إذ الربا من أكبر الكبائر ومن المحرمات المجمع عليها، وقد بين الله ذلك في كتابه العظيم فقال ﷻ : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275] وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: 278-279] والرسول ﷺ قد لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء[2].

ولكن قد ضمنت الشريعة رعاية الضرورات وقد أباحت لأجلها المحظورات، فهل الزواج ضرورة يباح لأجلها ذلك المحظور؟

ثانيًا: الاقتراض لأجل الزواج.

ينبغي تحرير مقاصد الزواج[3] لمعرفة موضعه من الشريعة لترى عنايتها به، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[4] رحمه الله عن مقاصد الزواج هو: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، فلذلك كان

(1) ينظر: ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، د.ط (19/ 2 بترقيم الشاملة آليا).

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، د.ط (3/ 1219) حديث رقم: 1598

(3) المراد بمقاصد الزواج أي: الغاية منه والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه. ينظر: علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط1 (ص 7).

(4) هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها.عين (عام 1932) شيخا للاسلام مالكيا. ولد 1317هـ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الاسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الاسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي رحمه الله 1393هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ط15 (174/6).

ISSN: 2462-2508

الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أوائل ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي"[1].

والزواج حكمه العام مباحٌ[2]، ويعتريه الأحكام الخمسة لما يدخله من أمور خارجة عنه[3]، من هنا تقف الشريعة باعتباره حاجة لا ضرورة، أي على الأفراد لا على النوع، فهو على النوع ضرورة لاستمراره، أما على أعيان الناس فهو حاجة؛ لينزجر بعضهم عن ارتكاب المحرمات، ولصيانة العقل عن مشاغل الشهوات، ليتفرغ العبد قلبًا وذهنًا لعبادة الخالق ﷻ ولهذا خلقنا.

والفرق بين الحاجة والضرورة أن الأخيرة لا يمكن الحياة بدونها، بخلاف الأولى فإنّ الحياة قائمة دائمة بدونها لكنها تشق وتصعب على المحتاج.

فهل الإنسان بدون زواج يعدم حياته؟ لا، إنما قد يتضرر دينه بارتكابه للحرام، والدين والحفاظ عليه ضرورة كذلك.

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1 (ص430).

(2) قال الماوردي: النكاح مباح وليس بواجب. ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1 (9/ 31).

(3) قال ابن قدامة المقدسي: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع. واختلف أصحابنا -[الحنابلة]- في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه. وهذا قول عامة الفقهاء. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط3 (9/ 340).

فالآن تأكد وقوع محظورين الأول **الربى**، والثاني **الزنى**؟ فأيّهما يباح؟ ولا واحد منهما لدلالة قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة..."، وقوله تعالى عن الربى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 279]، فإنّ النبي وجه الشباب بحل تلك المسألة وقال: عليكم بالصوم، بينما الربى كان الأمر فيها خطيرًا وارتكابه مريبًا، فأي الناس لا يرتدع إن سمع بحرب الله على فعله!

فعليه لا يجوز اللجوء لقرض ربوي لأجل الزواج، وإن وجد من يقرضه قرضًا حسنًا، وكان بحاجة للزواج فليقترض.

ثانيًا: ضابط المسألة.

ومبنى هذه المسألة على ضابط مهم يندرج تحته الكثير من المعاملات وهو قولهم: (كل قرض جر نفعا للقارض فهو حرام)[4] قال ابن المنذر: "أجمعوا على

(4) ينظر مراجع لهذا الضابط للمزيدفي: **الأشباه والنظائر** لابن نجيم (ص 265) ، **وقواعد الإشراف على مسائل الخلاف** للدكتور الروكي (ص165) . وفي **قواعد الفقه** للمجددي ص102 "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا حرام". وأصل هذا الضابط حديث رواه الحارث بن أبي أسامة في **مسنده**، (500/1) رقم: (437) من حديث علي ﷺ . وسنده ضعيف. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، (60/4) وابن حجر، **التلخيص الحبير**، (34/3) وله أيضًا **بلوغ المرام**، (176/1)، وروى البيهقي في **سننه الكبرى** (171/5 – 574) معناه موقوفاً عن جمع من الصحابة وهم ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وعبد الله بن سلاَم وابن عباس ﷺ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (327/4 – 328) عن جمع من التابعين. وعبد الرزاق =

ISSN: 2462-2508

أن المسلِّف إذا شَرَط على المستسلف زيادةً أو هديةً, فأَسلَف على ذلك, أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا"[1].

المبحث الثاني

اختيارات الشيخ ابن عثيمين الفقهية في رؤية المخطوبة، وعقد الأب الذي لا يصلي، وأن يوكل غيره، وضوابطها.

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: إعطاء صورة المخطوبة لخطيبها.
- **المطلب الثاني**: عقد الأب لابنته وهو لا يصلّي.
- **المطلب الثالث**: التوكيل في عقد النِّكاح.

المطلب الأول

إعطاء صورة المخطوبة لخطيبها

وهذا المطلب فيه مسائل، الأول: حكم النظر للمخطوبة بين محارمها، الثاني: رؤيتها من الصورة وبقاؤها معه.

أولًا: النظر للمخطوبة بين محارمها.

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ : "الصحيح في المسألة أن النظر للمخطوبة مستحب"[2]. وهذا الذي اختاره الشيخ من استحباب النظر للمخطوبة[3]، سببه أنه أحرى باستمرار عقد الزوجية بينهما. وإنّ ما يترتب على النظر إلى المخطوبة من المصالح العظيمة والجليلة إذ سبب دوام الألفة والمودة واستمرار العشرة بالمعروف ما لو رأى من ستكون زوجته، بخلاف من لم ير زوجته إلا بعد العقد عليها فقد يفاجأ منها بما لا يسره فيكون ترك النظر بذلك سبباً للفرقة والخلاف.

واستدل عليه بأحاديث منها:

1 – عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"[4].

2 – عن جابر ﷺ[5] أن رسول الله ﷺ قال: "إذا

=

في مصنفه (145/8) عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي. يقول الشيخ عطية سالم في شرح بلوغ المرام: (هذه هي القاعدة العامة التي أخذ بها جمهور الفقهاء, وإن كان الحديث متكلما في سنده ولا ينهض للاحتجاج وحده, لكن تشهد له قرائن أخرى...., وهذه أصبحت قاعدة عند الفقهاء معمولاً بها دون منازعة, أجمعوا على العمل بهذه القاعدة: " كلُّ قرض جر نفعاً فهو ربا ", سواء صح السند, أو كان فيه اضطراب, أو فيه ضعف, فإن العلماء تقبلوه بالقبول, ورتبوا عليه هذه الأحكام, وأصبحت معمولاً بها عند الأئمة رحمهم الله). انظر: **شرح بلوغ المرام** لعطية سالم عند هذا الحديث.

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (211/4).

(2) **الشرح الممتع** (125/5).

(3) وهو اختيار المالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة. ينظر: المالكية، منح الجليل (165/2)، الشافعية، **مغني المحتاج** (219/4)، الحنابلة، **الإنصاف** (15/8).

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها (1040/2).

(5) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبدالله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، ولم يشهد بدراً ولا أحداً، وشهد المشاهد بعد أحد مع رسول الله

=

ISSN: 2462-2508

خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"[1].

3 – قوله ﷺ للخاطب: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2].

4 – حديث الواهبة وفيه: "فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد إليها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه"[3].

وهذه كلها وجه الدلالة منها أنه ورد فيها **الأمر بالنظر إلى المخطوبة** وذلك على سبيل الاستحباب؛ لا الوجوب فأنزله عن رتبة الوجوب؛ لوروده على سبيل الإرشاد والحث الذي يدل على الاستحباب وللتعليل بأن النظر أدعى لدوام الألفة بين الزوجين

كما مرّ. وجعل الشيخ ابن عثيمين ﵀ شروطًا وضوابطًا للنظر[4].

ثانيًا: النظر للمخطوبة من الصورة.

لقد منع الشيخ ﵀ الخلوة لأجل النظر، ومنع أن يكون فيها تلذذ، وأنّ التزيين المبالغ فيه من التزييف، وأن المراد منها الإعلام والتبيين لما يرغبه بالزواج منها، وأي شيء يخالف تلك الضوابط حظره، وغالب الصور يكون فيها تجملٌ على خلاف الواقع، وخلوة[5] وقد يقع فيها تلذذ لا سيما إن بقيت معه.

ثانيًا: ضابط المسألة.

ويفهم من كلام الشيخ منع النظر من الصورة إن بقيت معه، أما النظر الذي يظهر فيه الوجه أو ما يرغب لأجله التقدم إليها وكان مما يظهر غالبًا، وبوجود طرف ثالث فيغلب على الظن جوازه لدى الشيخ ﵀ .

المطلب الثاني: عقد الأب لابنته وهو لا يصلِّي

أولًا: حكم عقد الأب لابنته وهو لا يصلي.

صورة المسألة: الولي هو ركن بصحة عقد النكاح، وهو الركن الثالث فيه، كما قال: "الثالث من شروط النكاح الولي، يعني أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، والدليل على ذلك القرآن والسنة، والنظر

= ﷺ ، وكان من المكثرين في رواية الحديث. ينظر: ابن حجر، **الإصابة** (1/434 – 435).

(1) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (2/28)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في البلوغ: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم.

(2) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (3/397)، وابن ماجة في **سننه**، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (1/599)، قال عنه البغوي في **شرح السنة** (9/17): هذا حديث حسن.

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك (2/1041).

(4) وقد مرّ، ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1 (12/ 22).

(5) المقصود بالخلوة هنا أن يختلي ذهنه بصورتها ويحصل التلذذ فيه، لا الخلوة الشرعية التي تقع بينهما على الواقع، ودواعي المروءة تأبى على ولي الزوجة أن يسمح للأجانب بمثل تلك الأفعال.

ISSN: 2462-2508

الصحيح"[1].

وللولي شروطًا ينبغي توافرها منها اتحاد الدين[2]، أي: بين الولي ومولیته، فهنا مسألتان **أولًا**: حكم تارك الصلاة، حكم العقد الذي يعقده الولي تارك للصلاة.

الأول: تارك الصلاة.

والتارك اثنان:

واحد: يجحد فرضيتها، وهو عالم بوجوبها، فهذا كافر **إجماعًا**[3].

الثاني: تارك تهاونًا وكسلًا، وهنا موضع النزاع.

فقال الشيخ ﷺ : إذا تركها تهاونا وكسلا مع إقراره بفرضيتها، فإنه كافر كفرا أكبر مخرجا عن الملة، ولكن بشرطين:

الأول: ذكره بها وطالبه بأدائها الحاكم.

والثاني: خروج وقت الثانية التي تجمع معها، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء[4].

فالتهاون والجحود واحد عند الشيخ ﷺ كلاهما كفر، وقد مرّ أن من شروط الولي أن يكون متحد الدين مع مولّيته.

ثانيًا: عقد ولي الزوجة الذي لا يصلي.

وقد سئل الشيخ ﷺ عن هذا العقد الذي تولى فيه ولي الزوجة الذي لا يصلي فقال: صحة الزواج بعقد هذا الولي الذي لا يصلى تنبني على اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة فمن قال إن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة وإن كان مقراً بوجوبها فإنه يرى أن العقد في هذه الحال لا يصح وأنه يجب عليك أن تعيد العقد على زوجتك من جديد لأن الكافر لا يصح أن يكون ولياً للمسلمة، ومن رأى أن تارك الصلاة مع إقراره بوجوبها لا يكفر كفراً مخرجاً عن الملة فإن هذا العقد عنده صحيح إلا عند من يرى أنه يشترط في الولي العدالة فإن العقد أيضاً ليس بصحيح؛ لأن هذا الولي ليس بعدل بل هو فاسق من أفسق الفاسقين والعياذ بالله والقول الراجح في هذه المسألة: إنّ تارك الصلاة تركاً مطلقاً كافر كفراً مخرجاً عن الملة وذلك لدلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ والنظر الصحيح على كفره... وعلى هذا فإني أنصحك أن تعيد عقد النكاح الذي عقده لك هذا الرجل الذي لا يصلى حتى تكون على بينة من أمرك وتطمئن نفسك[5].

ثانيًا: ضابط المسألة.

الشيخ ﷺ لا يقبل تولي الوالد ابتداءً، وإن عقد هذا الأب لمولیته، فالأولى العقد الجديد، فيقول: "إذا كان وليها القريب –والعياذ بالله– لا يصلي، فزوجها البعيد فإنه يصح؛ لأن القريب ليس أهلا للولاية، فالذي لا

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 69)

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 75)

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط3 (3/ 351)

(4) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (2/ 26) وبهذا قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي، وقال الزهري: يضرب ويسجن. وبه قال أبو حنيفة. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط3 (3/ 351). إنما اختلفوا بالقتل هل يقتل أو لا.

(5) ينظر: ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب للعثيمين**، د.ط (19/ 2 بترقيم الشاملة آليا).

ISSN: 2462-2508

يصلي لا ولاية له؛ لأنه كافر، والعياذ بالله"[1]. فهو ليس جائز التصرف بنظره وقد مرّ ضابط هذه المسألة من قولهم: (لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف) وهذا الضابط معتبر لدى الفقهاء، ومعمول بمقتضاه.

المطلب الثالث: التوكيل في عقد النِّكاح

أولًا: حكم التوكيل في عقد النكاح.

وحكم الوكالة [2] أنّها تصح في كل حق آدمي من العقود[3]. أي: سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو أنكحة أو توثيقات، أو غير ذلك، فحق الآدمي من العقود يبدأ بالبيع، فيجوز أن يوكل في بيع أو شراء، وكذا الإجارة، فيجوز أن يوكل شخصا يستأجر له بيتا، أو يؤجر بيته، وكذا الرهن فيصح أن يوكل شخصا أن يرتهن له شيئا أو يرهن له شيئا، والوقف فيصح أن يقول: وكلتك أن توقف بيتي الفلاني وتثبته عند المحكمة.

ويقول ﷺ : هل يصح أن يتولى طرفي العقد بالوكالة أو بالولاية؟ نعم يصح، مثلا يقول شخص لآخر: وكلتك أن تتزوج لي بنت فلان، ويقول أبو المرأة لهذا الذي وكله الزوج: وكلتك تعقد النكاح لبنتي على فلان، فيكون قد تولى طرفي العقد بالوكالة، أما بالولاية فيمكن هذا فيما سبق، فلو زوج الأب ابنه الصغير، وله بنت أخ هو وليها، فهنا يتولى طرفي العقد بالولاية، فيجوز أن يزوجها ابنه إذا رضيت؛ لأنه لا بد من رضاها، ويكون ـ أيضا ـ بالأصالة، مثلا لو تزوج هو ابنة عمه وهو وليها، فقد زوج نفسه موليته وهي بنت عمه[4].

ثانيًا: ضابط المسألة.

وهذه المسألة مبناها كذلك على صحة التصرفات للأصيل وينطبق مثله على الوكيل ولأنّ (تصرف الولي منوط بالمصلحة) فأينما وجدت نفذت، ومعنى الضابط أن تصرف الولي في النكاح منوط بالمصلحة وحسن النظر للمولى عليه ذكرا كان أو أنثى ومن ذلك اختيار الزوج الصالح والمهر المناسب وغير ذلك، ومتى فقدت المصلحة، فقدت الولاية؛ إذ المصلحة في الولاية غاية لا بد من تحققها، وعلة يلزم تحقيق المناط فيها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[5].

الخاتمة

نحمده ﷻ أن يسر ختام هذا البحث، وقد خلص إلى أمور أهمها:

1- اعتبر الشيخ الاتصال الصوتي شبيهًا بالخلوة؛ لذا ألزم وجود ثالث معهما ليباح لهم الاتصال.

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 92).

(2) الوكالة، كالولاية، والولاية هي في اللغة التفويض، ومنه قوله تعالى: {وكفى بالله وكيلا} [النساء: 132]، أي كفى به مفوضا إليه الأمور، يقال: وكلت الأمر إليه، أي: فوضته إليه. وهي في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. ينظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (9/ 321).

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع (9/ 327)

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 93)

(5) انظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (333/4)، وانظر قاعدة: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"، في قسم القواعد الفقهية من **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط (18/115).

ISSN: 2462-2508

2- منع الصغرى من الزواج ريثما تتزوج الكبرى يعد هذا من العضل المنهي عنه.

3- عدم جواز اللجوء للقرض الربوي لأجل الزواج، وإن وجد من يقرضه قرضًا حسنًا، وكان بحاجة للزواج فليقترض.

4- منع نظر الخاطب من الصورة إن بقيت معه، أما النظر الذي يظهر فيه الوجه أو ما يرغب لأجله التقدم إليها وكان مما يظهر غالبًا، وبوجود طرف ثالث فيغلب جوازه من مفهوم كلام الشيخ.

5- عدم قبول تولي الوالد -تارك الصلاة- تزويج موكلته ابتداءً، وإن عقد هذا الأب لموليته، فالأولى عقد جديد.

6- تصح الوكالة في كل حق آدمي من العقود.

كما وأوصي أخوتي طلاب العلم أن يخلصوا في العمل والتعلم ويطلبوا بذلك وجه الله سبحانه، وأن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه سبحانه وينفع به وينتفع به طلاب العلم.

مراجع البحث

1- **القرآن الكريم**.

2- البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2 (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

3- البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ط1 (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

4- الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م)

5- ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

6- أبو داود، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

7- الزركلي، **الأعلام**، ط15 (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)

8- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1 (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

9- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط1 (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

10- ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1 (د.م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)

11- ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب للعثيمين**، د.ط ترقيم الشاملة آليا.

12- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط1 (المغرب: دار الغرب الإسلامي، 1993م).

13- ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

ISSN: 2462-2508

14- اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب المسند.

15- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (د.م: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).

16- الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

17- **مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة شعبان ١٤١٠هـ، رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة.

18- محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط1 (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)

19- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1 (القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

20- مسلم، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، د.ط (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ).

21- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2 (الكويت: دار السلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).